

قرار صادر بالاستناد لأحكام**المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦**

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ - الموافقة على ما يلي:-

أولاً: يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين مائتين وعشرين ديناراً شهرياً.

ثانياً: يقصد بالأجر في هذا القرار كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها، إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

ثالثاً: يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال الأردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

رابعاً: يكون حساب الحد الأدنى للأجور للعاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

خامساً: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سندا لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

سادساً: يتم تعويض المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات الأمن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل مباشر من خلال التلزم أو من خلال عطاءات مباشرة أو من خلال دائرة العطاءات الحكومية مباشرة من خلال إصدار ملاحق قرارات على العطاءات الأصلية بحيث يكون التعويض شاملاً لفرق الضمان الاجتماعي والضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن زيادة الحد الأدنى للأجور للعمال الأردنيين.

سابعاً: يتم إعفاء المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات الأمن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية من دفع الضريبة العامة على المبيعات الناتجة عن زيادة الحد الأدنى للأجور وذلك للحيلولة دون تهرب الشركات من دفع هذه النسبة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات للعمال الأردنيين.

ثامنا: تتم مراجعة هذا القرار من قبل اللجنة الثلاثية مع بداية كل عام لتحديد أي زيادة على الحد الأدنى للأجور تقررها اللجنة.

تاسعا: التأكيد على تعميم دولة رئيس الوزراء الصادر بموجب الكتاب رقم ٣٣٣٢٢/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٤ المتضمن "عدم تشغيل أي عمالة وافدة في أعمال البوفيه والنظافة وأن تستبدل بها عمالة أردنية، نظرا لأن العمل في الدوائر الحكومية من المهن المغلقة أمام العمالة الوافدة".

عاشرا: التأكيد على وزارة العمل بضرورة تكثيف الحملات التفتيشية على شركات الخدمات لإلزامها بتوظيف العمالة الأردنية فقط.

حادي عشر: التأكيد على جميع الجهات الرسمية بعدم تجديد العقود مع الشركات التي لا تلتزم بذلك.